الاستصحاب

لأدلة تحريم الاستمناء

أو

العادة السرية

من الناحيتين الدينية والصحية

لأبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق

الحسني الإدريسي عفا الله عنه

عليه تعليقات لمؤلفه

يطلب من الناشر

مكتبة القاهرة

لصاحبها: علي يوسف سليمان

شارع الصنادقية - ميدان الأزهر بمصر

ص. ب ٩٤٦ - تليفون ٩٠٥٩٠٩

الإهـــداء

هَذَا كِتَابٌ لَمْ يُؤَلَّفْ مِثْـــلُهُ
إلاَّ كِتَابًا وَاحِـــداً لِلْمُرْتَضَى
لَـكِنْ كِتَابِي جَامِعٌ وَمُحَقِّقٌ
لِلْبَحْثِ لَمْ يَتْرُكْ سَـبِيلاً يُبْتَغَى
وَبُحُـوثُهُ مَدْعُـــومَةٌ بِأَدِلَّةٍ
بَلَغَتْ إِجَادَتُهَا حُـدُودَ الْمُنْتَهَى
أَرْجُو مِنَ اللهِ الْكَرِيمِ رِضَاءَهُ
حَتَّى أَنَالَ بِهِ كَمالَ الْمُبْتَغَى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله الأكرمين ، ورضى الله عن صحابته والتابعين .

وبعد : فقد كتب إلىّ شاب من بورسعيد يسألنى عن حكم الاستمناء ؟ وما جزاء فاعله ؟ وماذا ينشأ عنه من الأدواء ؟ وذكر أن أكثر الشبان متورطون فيه ، لغلبة الشهوة عليهم ، وكثرة نظرهم إلى الفتيات المتبرجات ، فأجبته إجابة مختصرة كافية نشرت فى مجلة الإسلام ، فى العدد الصادر يوم الجمعة ١١ من ذى القعدة الحرام ، من سنتنا هذه ، سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة وألف هجرية ختمها الله بخير ، ثم ظهر لى أن أفرد موضوع الاستمناء — لعظم ضرره ، وعموم البلوى به — بكتاب مستقل ، أدرج فيه الإجابة المذكورة ، مع إيراد دلائل لم تذكر فيها ، وأفند فيه شبه القائلين بإباحة هذا الفعل الخطير — وما أقلهم وأوهى شبههم ! — قياماً بخدمة ناحية من نواحى المجتمع الذى أصبح فى حاجة شديدة إلى كثير من الإصلاح والتهذيب فى جميع نواحيه .

وكتابى هذا ، هو ثانى كتاب فى هذا الموضوع ، بعد رسالة السيد مرتضى الزبيدى المسماة بالقول الأسدّ ، فى حكم الاستمناء باليد ، ذكرها فى شرح القاموس ، ولم نقف عليها .

فإن وفقت إلى الصواب ، فتلك منة من الكريم الوهاب . وإلاّ ، فأملى من الله ألا يحرمنى من الثواب ، وسميته :

« الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء » ، ورتبته على مقدمة وبابين وخاتمة ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

المقدمة

الاستمناء فى اللغة : استدعاء خروج المنى بغير الجماع ، سواء أكان باليد ، أم بغيرها من الطرق المستعملة فى ذلك . قال الفيومى فى المصباح : واستمنى الرجل استدعى منيه بأمر غير الجماع حتى دفق اهـ . ويسمى الاستمناء بالخضخضة أيضاً ، وبجلد عميرة ، كما ذكره أبو حيان فى البحر المحيط : وذكر أن العرب يكنون عن الذكر بعميرة ، على صيغة التصغير .وسيأتى نحوه فى كلام القرطبى ، مع الاستشهاد عليه ببيت شعر .

وقال ابن الأثير فى النهاية : مالفظه : فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما : سئل ابن عباس عن الخضخضة ؟ فقال : هو خير من الزنا ، ونكاح الأمة خير منه . الخضخضة : الاستمناء . وهو استنزال المنى فى غير الفرج . وأصل الخضخضة التحريك اهـ . ومثله فى لسان العرب لابن منظور . وأثر ابن عباس هذا ، سيأتى الكلام عليه بحول الله تعالى .

وفى القاموس : والخضخضة تحريك الماء والسويق ونحوه ، والاستمناء باليد اهـ . قلت : التعبير باليد جرى على الغالب المعتاد من أن الاستمناء يكون باليد . وعبارة ابن الأثير أعم وأشمل ، ومثلها عبارة تلخيص النهاية للسيوطى ، ونصها : الخضخضة

الاستمناء . وفى القاموس أيضاً : مانصه : وأبو عمير كنية الذكر ، وجلد عميرة كناية عن الاستمناء باليد اهـ .

فتلخص مما ذكر فى هذه المقدمة الوجيزة : أن الاستمناء والخضخضة وجلد عميرة : ألفاظ تطلق على معنى واحد ، هو استنزال المنى بأمر غير الجماع ، وهو مايسمى فى مصر بالعادة السرية . لأن الغالب فى هذه الخصلة الخبيثة : أنها تلح على صاحبها الذى تعودها ، إذا خلا بنفسه ، لاسيما إذا استعرض فى مخيلته ماوقع نظره عليه من الصور الجميلة . ومن هنا وقع فى شركها كثير من الشباب ، وكادت تودى بهم[1] إلا من حفظه الله منها ، ومن بلاياها وأضرارها . وهذا مادعانى إلى تأليف هذا الكتاب النافع إن شاء الله تعالى .

---

(١) كان هذا قبيل الحرب العالمية الثانية ، حيث كان الرخاء وفراغ الوقت يحملان الشباب على اللهو والعبث .

الباب الأول

فى تحريم الاستمناء وبيان دليله

ذهب المالكية والشافعية والحنفية وجمهور العلماء إلى أن الاستمناء حرام ، وهذا هو المذهب الصحيح الذى لايجوز القول بغيره . وعليه أدلة ، كما سيتبين بحول الله تعالى :

الدليل الأول

قول الله تعالى :(والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة ظاهر ، فإن الله تعالى مدح المؤمنين بحفظهم لفروجهم مما حرم عليهم ، وأخبر برفع الحرج واللوم عنهم فى قربانهم لأزواجهم وإمائهم المملوكات لهم ، مستثنياً ذلك من عموم حفظ الفروج الذى مدحهم به . ثم عقب بقوله تعالى : (فمن ابتغى) أى طلب (وراء ذلك) أى سوى ذلك المذكور من الأزواج والإماء (فأولئك هم العادون) أى الظالمون المتجاوزون الحلال إلى الحرام ، لأن العادى هو الذى يتجاوز الحد ، ومتجاوز ماحده الله ظالم ، بدليل قوله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) ، فكانت هذه الآية عامة فى تحريم ماعدا صنفى الأزواج والإماء . ولا شك أن الاستمناء غيرهما ، فهو حرام ، ومبتغيه ظالم بنص القرآن .

وإليك نصوص المفسرين وغيرهم من العلماء التى تؤيد ماقررناه وتؤكده :

قال الإمام القرطبي فى تفسيره عند الكلام على هذه الآية : مانص المراد منه ، مما يتعلق بمسألتنا : قال محمد بن عبد الحكم : سمعت حرملة بن عبد العزيز ، قال : سألت مالكاً عن الرجل يجلد عميرة ؟ فتلا هذه الآية : (والذين هم لفروجهم حافظون — إلى قوله — العادون) وهذا لأنهم يكنون عن الذكر بعميرة ، وفيه يقول الشاعر :

إذا جالت بواد لا أنيس به فاجلد عميرة لا داء ولا حرج[1]

ويسميه أهل العراق : الاستمناء . وهو استفعال من المنى وأحمد ابن حنبل على ورعه يجيزه ، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن ، فجاز عند الحاجة . أصله الفصد ، والحجامة . وعامة العلماء على حرمته قال بعض العلماء : إنه كالفاعل بنفسه ، وهى معصية ، أحدثها الشيطان ، وأجراها بين الناس ، حتى صارت مسألة. ويا ليتها لم تقل ، ولو قام الدليل على جوازها ، لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها . فإن قيل : فقد قيل : إنه خير من نكاح الأمة . قلت : نكاح الأمة ولو كانت كافرة — على مذهب العلماء — خير من هذا . وإن كان قد قال به قائل أيضاً . ولكن الاستمناء ضعيف فى

---

(١) هذا البيت حجة فى العربية ، لكنه ليس بحجة فى تحسين هذا الفعل القبيح ، لأن قائله شاعر جاهلى ، ليس له وازع من دين ولا خلق ، فهو كأشعار الجاهلية التى افتخر أصحابها بالزنا والقتل والإغارة على الآمنين .

الدليل ، عار بالرجل الدنىء ، فكيف بالرجل الكبير ؟

قوله تعالى : (إلا على أزواجهم) قال الفراء : أى من أزواجهم اللاتى أحل الله لهم ، لايجاوزون (أو ما ملكت أيمانهم) فى موضع خفض ، معطوفة على أزواجهم ، وما مصدرية [1] ، وهذا يقتضى تحريم الزنا ، وما قلناه من الاستمناء . ووراء بمعنى سوى وهو مفعول بابتغى : أى من طلب سوى الأزواج والولائد المملوكة له . وقال الزجاج : أى فمن ابتغى مابعد ذلك ، فمفعول الابتغاء محذوف ، ووراء ظرف ، وذلك يشار به إلى كل مذكور : مؤنثاً كان أو مذكراً . (فأولئك هم العادون) أى المجاوزون الحد ، من عدا : أى جاوز الحد وجاز . اهـ .

قلت : كلام القرطبى من أوله إلى قوله : فكيف بالرجل الكبير ، هو كلام ابن العربى فى الأحكام . وزاد بعد قوله : وعامة العلماء على حرمته : مانصه : وهو الحق الذى لاينبغى أن يدان الله إلا به . اهـ .

وقال الإمام البغوى فى تفسير قوله تعالى : (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) مالفظه : أى الظالمون المتجاوزون الحلال إلى الحرام ، فيه دليل على أن الاستمناء حرام ، وهو قول أكثر العلماء . اهـ . ومثله فى تفسير الخازن .

وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : مالفظه : وقد استدل الإمام الشافعى ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد ، بهذه الآية

---

(١) والمعنى : أو ملك أيمانهم ، وليست موصولة ، كما قد يتوهم .

الكريمة : (والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال : فهذا الصنيع خارج عن هذين القسمين ، وقد قال الله تعالى : (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) اهـ . قلت : للإمام الشافعي في الاستدلال بالآية على تحريم الاستمناء عبارتان، أحببت أن أذكرهما بنصهما . جاء في كتاب النكاح من الأم : مانصه : باب الاستمناء . وقال الله عز وجل : (والذين هم لفروجهم حافظون) قرأ إلى (العادون) قال الشافعي : فكان بيناً في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم تحريم ماسوى الأزواج وما ملكت الأيمان ، وبين أن الأزواج وملك اليمين ، من الآدميات ، دون البهائم . ثم أكدها فقال عز وجل : (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فلايحل العمل بالذكر إلا في الزوجة ، أو في ملك اليمين ، ولا يحل الاستمناء ، والله أعلم . اهـ .

وجاء في الجزء الخامس من الأم ، تحت ترجمة « ماجاء في عدد مايحل من الحرائر والإماء وما تحل به الفروج » مالفظه : وقوله (والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) دليل على أمرين :

أحدهما : أنه أحل النكاح ، وما ملكت اليمين .

والثاني : يشبه أن يكون إنما أباح الفعل للتلذذ وغيره بالفرج في زوجة ، أو ما ملكت يمين من الآدميين ومن الدلالة على ذلك قول الله تبارك وتعالى : (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)

وإن لم تختلف الناس فى تحريم ما ملكت اليمين من البهائم ، فلذلك خفت أن يكون الاستمناء حراماً ، من قبل أنه ليس من الوجهين اللذين أبيحا للفرج . اهـ .

فهاتان العبارتان من الإمام ، واضحتان . وبمقتضاها حكم الشافعية بتحريم الاستمناء ، وحكوه عن الإمام الشافعى قولا واحداً .

وقال النسفى فى تفسيره : (فمن ابتغى وراء ذلك) طلب قضاء شهوة من غير هذين (فأولئك هم العادون) الكاملون فى العدوان. وفيه دليل تحريم المتعة ، والاستمتاع بالكف، لإرادة الشهوة اهـ .

وقال العلامة الآلوسى فى تفسيره — بعد الكلام على معنى الآية إجمالا — : مالفظه : ويدخل فيما وراء ذلك : الزنا واللواط ومواقعة البهائم ، وهذا مما لاخلاف فيه . واختلف فى وطء جارية أبيح له وطؤها . فقال الجمهور : هو داخل فيما وراء ذلك أيضاً ، فيحرم . وذكر الخلاف فى هذه المسألة ، ورجح مذهب الجمهور ، تمسكاً بعموم الآية . وتكلم على نكاح المتعة ، فذكر أن الشيعة أباحوه ، ورد كلامهم أيضاً . ثم قال : وكذا اختلف فى استمناء الرجل بيده ، ويسمى الخضخضة ، وجلد عميرة . فجمهور الأئمة على تحريمه ، وهو عندهم داخل فيما وراء ذلك . وكان أحمد بن حنبل يجيزه ، لأن المنى فضلة فى البدن . فجاز إخراجها عند الحاجة ، كالفصد والحجامة . وقال ابن الهمام : يحرم ، فإن غلبته الشهوة ، ففعل إرادة تسكينها به ، فالرجاء أن لايعاقب اهـ .

وقال الإمام أبو محمد ابن أبي زيد القيروانى فى الرسالة ، تحت ترجمة : باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب : مالفظه : ولا تباشر بفرجك أو بشىء من جسدك مالا يحل لك . قال الله سبحانه : (والذين هم لفروجهم حافظون — إلى قوله — فأولئك هم العادون) فكتب فى شرحه العلامة الشيخ زرّوق : مانص المراد منه : ومباشرة الفرج تكون بثلاثة : الزنا واللواط والاستمناء ، فالأولان محرمان إجماعاً .

والاستمناء مختلف فيه ، فذهب الجمهور إلى المنع . وقال أحمد : هو كالفصادة ، وعن الحسن : إنما هو ماؤك فأرقه ، وعن مجاهد : كانوا يعلمونه صبيانهم ليستعفوا به عن الزنا . وعن ابن عباس : الخضخضة خير من الزنا .

ودليل المنع : قوله تعالى : (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وليس هذا بواحد منهما ، ولا يدخل المملوك فى الاستثناء بدليل القرآن بالأزواج . وحكى بعض المقيدين جوازه عن الشافعى ، وهو باطل ، بل هو عن الشيعة الخارجين[1] عن الحق ، ولما تسكلم

(١) قرأت من كتب الشيعة الزيدية ، كتاب البحر الزخار فى فقه الأئمة الأطهار ، فلم أر فيه هذا القول . وقرأت من كتب الشيعة الإمامية بعض المختصرات فى فقههم ، فلم أره فيها أيضاً . وما أظنه يصح عن طائفة تنتمى إلى الإسلام ، لأنه لواط محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . وكان الشيعة خارجين عن الحق ، لأن مذهبهم فى العقيدة مذهب المعتزلة إلا قليلا منهم مثل الحاكم وأبى نعيم وغيرهما من أهل الحديث الذين تشيعوا وهم من أهل السنة . وقد قال الذهبى : إن التشيع والاعتزال آخيا منذ

ابن العربى فى الأحكام على هذه الآيات ، ذكر مذهب الإمام أحمد ، ثم قال : وهذا من الخلاف الذى لايجوز العمل به . وليت شعرى لو كان فيه نص صريح بالجواز ، أكان ذو همة يرضاه لنفسه ؟ ! وما يذكر فيه من الأحاديث ليس فيها مايساوى سماعها ا هـ . قلت : كذا قال . ولعله لم يقف على حديث أنس الآتى بعد ، إن شاء الله تعالى ، فإن ضعفه قريب ، بل هو حسن ، لاعتضاده ، كما سيأتى .

فإن قيل : إن الاستدلال بالآية المذكورة على تحريم الاستمناء، غير تام ، لما أبداه أبو حيان من مناقشة فيه . فقد جاء فى تفسيره المسمى بالبحر المحيط : مانصه : كان قد جرى لى فى ذلك كلام ، مع قاضى القضاة أبى الفتح محمد بن على بن مطيع القشيرى ابن دقيق العيد . فاستدل على منع ذلك — يعنى الاستمناء — بهذه الآية ، يعنى (والذين هم لفروجهم حافظون) الآية . فقلت : إن ذلك خرج مخرج ما كانت العرب تفعله من الزنا والتفاخر به فى أشعارها. وكان ذلك كثيراً فيهم، بحيث كان فى بغاياهم صاحبات رايات، ولم يكونوا ينكرون ذلك . وأما جلد عميرة ، فلم يكن معهوداً فيهم ، ولا ذكره أحد فيهم فى شعر ، فيما علمناه ، فليس بمندرج فيما وراء ذلك اه . ومعنى هذا قصر الآية على الزنا ، لأنه الذى كان معتاداً للعرب فعله ، بخلاف الاستمناء ، فلم يكن معتاداً للعرب ، فلا تشمله الآية بالتحريم .

= القرن الخامس . قلت : بل تأخيا قبل ذلك بالنسبة للزيدية ، لأن زيد بن على إمامهم ، كان تلميذ واصل بن عطاء المعتزلى فى العقيدة . فمنذ ذلك الوقت والزيدية معتزلة ، إلا أنهم يترضون عن الشيخين ، ولايسبون عائشة . أما الإمامية ، فهم مع اعتزالهم يبغضون الشيخين وعائشة .

هذا حاصل كلام أبى حيان ، وهو باطل من وجوه :

الأول : المقرر فى علم الأصول : أن العادة الفعلية ، لاتخصص العام . فإذا قال الشارع : الطعام بالطعام ربا ، وكانت عادة العرب تناول البر ، فالواجب عند جمهرة الأصوليين حمل الطعام على عمومه ، فيكون كل طعام بطعام ربا . ولا يجوز قصره على البر الذى اعتادوه وكذلك يقال هنا . فإذا كان العرب قد اعتادوا الزنا ولم يعتادوا الاستمناء ، مع كونه معروفاً لهم . ثم جاءت الآية عامة ، وجب أن نبقيها على عمومها . فتكون شاملة للزنا والاستمناء وغيرهما ، ولايجوز تخصيصها بالزنا الذى اعتادوه إلا بدليل شرعى ، وهو هنا مفقود .

قال العلامة الآلوسى بعد نقله لكلام أبى حيان : مانصه : وأنت تعلم أنه إذا ثبت أن جلد عميرة ، كناية عن الاستمناء باليد ، عند العرب كما هو ظاهر عبارة القاموس . فالظاهر أن هذا الفعل كان موجوداً فيما بينهم ، وإن لم يكن كثيراً شائعاً كالزنا . فمتى كان ذلك من أفراد العام ، لم يتوقف اندراجه تحته على شيوعه ، كسائر أفراده . وفى الأحكام : إذا كان من عادة المخاطبين تناول طعام خاص مثلا ، فورد خطاب عام بتحريم الطعام ، نحو حرمت عليكم الطعام . فقد اتفق الجمهور من العلماء على إجراء اللفظ على عمومه فى تحريم كل طعام ، على وجه يدخل فيه المعتاد وغيره ، وأن العادة لاتكون منزلة للعموم على تحريم المعتاد دون غيره ، خلافاً لأبى حنيفة عليه الرحمة . وذلك لأن الحجة إنما هى فى اللفظ الوارد ، وهو مستغرق لكل مطعوم بلفظه ، ولا ارتباط له

بالعوائد ، فلا تكون العوائد حاكمة عليه . نعم لو كانت العادة فى الطعام المعتاد أكله ، قد خصصت بعرف الاستعمال اسم الطعام بذلك الطعام ، كما خصصت الدابة بذوات القوائم الأربع ، لكان لفظ الطعام منزلا عليه دون غيره ، ضرورة تنزيل مخاطبة الشارع للعرب ، على ماهو المفهوم لهم من لغتهم . والفرق : أن العادة أولا : إنما هى مطردة فى اعتياد أكل ذلك الطعام المخصوص ، فلا تكون قاضية على ما اقتضاه عموم لفظ الطعام . وثانياً : هى مطردة فى تخصيص اسم الطعام بذلك الطعام الخاص ، فتكون قاضية على الاستعمال الأصلى اهـ . وذكر الأسنوى فى شرح المنهاج نقلا عن الغزالى وأبى الحسن البصرى والآمدى ومن تبعه : أنه لا إشكال فى أن العادة القولية تخصص العام . كما إذا كان من عادتهم إطلاق الطعام على المقتات خاصة ، ثم ورد النهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا ، فإن النهى يكون خاصاً بالمقتات . قال الأسنوى : وأما العادة الفعلية ، ففيها مذهبان . وذلك كما إذا كان من عادتهم أن يأكلوا طعاماً مخصوصاً ، وهو البر مثلا . فورد النهى المذكور ، وهو بيع الطعام بجنسه . فقال أبو حنيفة : يختص النهى بالبر ، لأنه المعتاد . وخالفه الجمهور ، فقالوا بإجراء العموم على عمومه . هكذا نقله الآمدى وابن الحاجب وغيرهما ، ثم قال : وعلى هذا فالمراد من قول الجمهور : أن العادة لا تخصص : أن غير المعتاد يكون ملحقاً بالمعتاد فى الدخول اهـ . فظهر من هذا أن الاستثناء داخل فى عموم الآية ، وإن لم يكن معتاداً للعرب كالرز . لأن هذا

من العادة الفعلية ، وهى لاتخصص عند الجمهور . والعجب أن أبا حيان ظاهرى ! والظاهرية أشد الناس تمسكاً بعمومات الشارع ، لايخصصونها إلا بقرآن أو سنة صحيحة كما يعلم من كتاب الإحكام لابن حزم ، ولا يعتبرون كثيراً من المخصصات التى اعتبرها جمهور الأصوليين .

الثانى : أن عدم تفاخر العرب بالاستمناء ، لايدل على عدم اعتيادهم له . فقد يكون معتاداً لهم ، ولكنهم لا يتفاخرون به . لأنهم يرونه مثل قضاء الحاجة ، إنما يلجؤن إليه للضرورة فى ساعة الخلوة ، كما قال الشاعر :

إذا حللت بواد لاأنيس به فاجلد عميرة لاداء ولا حرج

وليت شعرى أى مفخرة فى هذا الفعل الدنىء حتى يتفاخر به العرب ؟ ويعطونه حظاً من أشعارهم ؟ وهم إنما كانوا يتفاخرون بالزنا ، لما فيه من الدلالة على قوة الجماع ، وهى تدل على كمال الرجولة ومتانة الجسم ، وصحة أعضائه . وصاحب هذه الأوصاف ، يكون فى غالب العادة قوياً شجاعاً . يكافح الأهوال ، وينازل الأبطال . والشجاعة تلازم الكرم عادة ، وهما ـ أعنى الشجاعة والكرم ـ أقصى ماتتمدح به العرب . وانظر إلى معلقة امرىء القيس ، تجده تمدح فيها بالكرم والإقدام ، مضمومين إلى تغزله وتمدحه بالزنا فى قوله :

فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع
فألهيتها عن ذى تمائم محول

إلى آخر كلامه . وهكذا إذا تتبعت غالب قصائدهم التى تمدحوا فيها

بالزنا ، تجدهم تمدحوا فيها أيضاً بالجرأة والإقدام ، أو بالبذل والإنفاق ، أو بهما جميعاً . والمقصود : أنهم كانوا يتفاخرون بالزنا لما كانوا يرون فيه من الدلالة على كمال الرجولة المستلزم للخصال المحمودة ، ولا كذلك الاستمناء ، وإنه لا يدل على شيء مما ذكر فلهذا لم يتفاخروا به ، لا لأنهم لم يعتادوه.

الثالث : لو قصرت الآية على الزنا كما يقول أبو حيان ، لم يكن فيها حينئذ كبير فائدة . ذلك لأن الزنا ثبتت حرمته ، وتوعد عليه فى عدة آيات . قال تعالى : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا . . . الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون) . الآيات . فلو حملت آية المؤمنون على خصوص الزنا ، لم يكن فيها من فائدة غير التأكيد لما تضمنته هذه الآيات ، وهى فائدة قليلة . بخلاف ما لو أبقيت على عمومها ، فإنها تفيد حكماً زائداً على ما فى الآيات المذكورة وتؤسسه .

وإذا احتمل الكلام التأسيس أو التأكيد ، فلا شك أن حمله على التأسيس أرجح من حمله على التأكيد ، كما تقرر فى علم الأصول.

فإن قيل : يرد على ما قررته إيراد آخر ، وهو أن الآية جاءت فى معرض المدح للمؤمنين ، والثناء عليهم . والعام الوارد فى سياق المدح أو الذم ، فيه خلاف بين علماء الأصول . وممن قال بأنه لا يعم الإمام الشافعى وبعض أصحابه ، وصححه الكيا الهراس . وعلى هذا لا تكون الآية شاملة للاستمناء ، ولا يستفاد منها حرمته .

لأنها إنما سيقت لمدح المؤمنين ، بحفظ فروجهم ، فتقصر على ذلك.

فالجواب على هذا الإيراد من وجهين :

الأول : أنه ـ وإن يكن خلاف فى العام الوارد فى سياق المدح أو الذم ـ فالراجح المعمول به من ذلك الخلاف ، هو إبقاء العام على عمومه . تمسكا بمدلول اللفظ ، وهذا مذهب الجمهور . قال الشوكانى فى إرشاد الفحول : وهو الراجح ، لعدم التنافى بين قصد العموم ، والمدح أو الذم .

ومع عدم التنافى ، يجب التمسك بما يفيده اللفظ من العموم . ولم يأت من منع من عمومه عند قصد المدح أو الذم بما تقوم به الحجة اهـ . وهو المصحح أيضاً فى جمع الجوامع وغيره من كتب الأصول ، للعلة المذكورة ، وهى عدم التنافى بين العموم ، وبين قصد المدح أو الذم . وثبت القول بالعموم عن جماعة من الصحابة ، فى هذه الآية نفسها . فأخرج مالك عن الزهرى ، وعبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب : أن نياراً الأسلمى استفتى عثمان بن عفان فى امرأة وأختها بملك اليمين ؟ فقال عثمان : أحلتهما آية وحرمتهما آية أخرى ، ولم أكن لأفعل ذلك . يعنى بالآية التى أحلتهما آية المؤمنون التى تتكلم عنها ، لقوله تعالى فيها : (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) ويعنى بالآية التى حرمتهما قوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) وجاء مثل قول عثمان ، عن على عليه السلام . رواه ابن أبى شيبة والبزار وابن مردويه من طرق عنه .

وجاء مثل هذا أيضاً عن محمد بن الحنفية ، رواه ابن حزم فى المحلى من طريق وكيع عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع ، قال: سألت ابن الحنفية عن الأختين المملوكتين ؟ فقال : حرمتهما آية وأحلتهما آية . وجاء عن ابن عباس إباحتهما عملا بهذه الآية . أخرج ابن حزم فى المحلى من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار ، قال : كان ابن عباس يعجب من قول على عليه السلام : حرمتهما آية ، وأحلتهما آية . ويقول : إلا ماملكت أيمانكم ، هى مرسلة .

قلت : كذا جاءت الرواية . ولكن التلاوة (إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) . فتوقف عثمان وعلى وابنه محمد بن الحنفية فى الأختين المملوكتين . وقولهم: أحلتهما آية ، وحرمتهما آية أخرى دليل واضح على أنهم كانوا يرون أن العام الوارد فى سياق المدح أو الذم يبقى على عمومه ، كما قدمنا عن الجمهور . وإنما توقفوا لتعارض العمومية فى نظرهم . وفى إباحة ابن عباس لهما ، دليل على أمر آخر ، وهو : أنه كان يرى أن العام المذكور ، يبقى على عمومه وإن عارضه عام آخر . وهذا قول لبعض الأصوليين وإن صح فى جمع الجوامع خلافه : أى أنه يبقى على عمومه ، مالم يعارضه عام آخر . والجمهور حرموا الجمع بين الأختين المملوكتين فى الوطء ، ووافقهم على عليه السلام ، كما صح عنه فى مصنف ابن أبى شيبة وغيره ، ترجيحاً لعموم قوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف) على عموم قوله تعالى : (إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) .

وذكروا للترجيح وجوهاً ، منها : أن العموم الأول محرم ، والعموم الثانى مبيح . وحيث تعارضا ، قدم الأول . لما فى التحريم من درء مفسدة الفعل المنهى عنه ، ودرء المفاسد مهم فى نظر الشارع ، حتى إنه قدمه على جلب المصالح .

يدل لذلك حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم » وهذا الحديث من جوامع الحكم ، وقواعد الإسلام ، كما قال الإمام النووى وغيره .

ومما يجب التنبيه له : أن القول المتقدم فى الإيراد ، عن الإمام الشافعى ، لايخلو حاله من أحد أمرين : إما أن يكون غير صحيح عنه ، وغلط من نسبه إليه . وإما أن يكون مرجوعاً عنه ، ودليلنا على مانقول : أننا رأينا الإمام الشافعى ذكر آية المؤمنون فى الأم ، واستنبط منها أشياء ، من جملتها : حرمة الاستمناء . ولا شك أن كتاب الأم ، هو : أصل مذهبه الجديد . وهذا يدل على أنه يرى رأى الجمهور .

الوجه الثانى من وجهى الجواب : أن الخلاف المذكور فى العام الوارد فى سياق المدح أو الذم : محله إذا لم تكن فى الكلام قرينة تدل على إرادة العموم . أما إذا وجدت القرينة ، فيبقى العام على عمومه ، اتفاقاً من غير خلاف . وآية المؤمنون فيها قرينتان تدلان على العموم : أولاهما : الاستثناء فى قوله تعالى : (إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) والاستثناء أقوى القرائن فى هذا الباب . ولذا جعله الأصوليون معيار العموم . وقالوا : كل ماجاز الاستثناء